

## وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١٠٣٣١ لسنة ٢٠١٣

وزير العدل

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٨ يوليو لسنة ٢٠١٣ ؛  
وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته ؛  
وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته ؛  
وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛  
وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة بنها الابتدائية المؤرخ ٢٠١٣/١٢/١٨ ؛  
وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون إدارة المحاكم ؛  
قرر :

### ( المادة الأولى )

نقل مقر انعقاد جلسات الدائرة الثالثة جنح مستأنف شبرا الخيمة المختصة  
بنظر القضية رقم ٤٨ لسنة ٢٠١٣ جنح أحداث قسم ثانٍ شبرا الخيمة والمتهم فيها/  
محمد إبراهيم عبد اللطيف السيد والتي تبدأ جلساتها فى ٢٠١٣/١٢/١٩  
إلى محكمة بنها الكلية ، بدلاً من مقرها الحالى بمحكمة شبرا الخيمة .

### ( المادة الثانية )

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

### ( المادة الثالثة )

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من يوم الخميس الموافق ٢٠١٣/١٢/١٩

صدر فى ٢٠١٣/١٢/١٩

وزير العدل

المستشار/ عادل عبد الحميد